

25  
20

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

حکم رقم :

صدر بتاريخ: 2020/02/24

ملفه جنحي عدد: 2116/19/97

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 2020/02/24 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا الجنحية الحكم الابتدائي الآتي

نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بصفته متابعا

و المطالبة بالحق المدني

تنوب عنها ذر المحامية ببيئة طنجة

وبين المتهم المسما " بمدينة العرائش ، الساكن بجي مزداد بالعرائش.

المشتتب بارتكابه داخلدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أحد التقادم الجنحي جنحة العنف والسب والتهديد في حق امرأة بسبب جنسها . طبقا للحصول 400 و 404 و 429 و 444 من القانون الجنائي.

### المقدمة

يستفاد من محضر الشرطة القضائية عدد 2522/د بتاريخ 24/09/2019 المنجز من طرف شرطة العرائش أن المنسابة تقدمت بشكالية مفادها أن المتهم أعلاه عرضها بتهديد و السب و للضرب بواسطة ركلة على مستوى ظهرها وأدلت بشهادة طبية مدة العجز بها 22 يوما .

و عند الاستماع تمهديا و في محضر قانوني إلى المتهم الذي صرخ أنه لم يعرض المشتكية لأي عنف أو تهديد و سب . وبناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهم من أجل ما هو مسطر بصفة الاتهام.

وبناء على إحالة الملف على هذه المحكمة وإدراجه بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 17/02/2020 تخلف المتهم رغم سابق التوصل حضرت المطالبة بالحق المدني و عنها الذي نفس الحكم بتعويض مدني لا يقل عن 20000 درهم والنفس السيد وكيل الملك إدانته فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 24/02/2020 .

### بعد التأمل

حيث توقيع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل الأفعال المسطرة في صك الاتهام .  
في الدعوى العمومية

وحيث انكر المتهم المنسوب إليه في جميع مراحل الدعوى و حيث لم يقم بالملف أي دليل على ارتكاب الفعل المنسوب للمتهم ، وحيث إن البراءة هي الاصل والشك يفسر لصالح المتهم . وحيث تبعا لما ذكر اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت التهمة في حقه مما ينبغي معه التصریح ببراءته منها . وحيث يتعين تحويل الخرينة العامة الصائر

في الدعوى المدنية التابعة

- في الشكل: حيث قدمت المطالب المدنية مستوفية لكافة الشروط المتطلبة قانونا يتعين معه التصریح بقبولها شكلا . - في الموضوع: حيث إن المطالب بالحق المدني يرمي من وراء دعواه الحكم على المتهم بأدائه له تعويضا قدره 20000 درهم .

وحيث إن مناط التعويض هو حصول الضرر؛

وحيث إنه بثبوت براءة المتهم مما نسب إليه في الدعوى العمومية تكون الغرفة الجنائية غير مختصة للبت في المطالب المدنية الموجهة ضده.

وحيث يتعين إبقاء صائر الدعوى المدنية على عاتق رافعها .

### لهمه الأسواب

تصرح المحكمة ابتدائيا علينا وبمثابة حضوريا

بعد موافحة المتهم من أجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته منها و تحمل الخزينة العامة الصائر و عدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية .

يُنذ صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.  
وهي متربكة من السادة:

رئيسا

د/أحمد بن زيد

ممثلًا للنيابة العامة

بحضور د/سليمان العريبي

كاتب الضبط

و بمساعدة السيد المحامي العام في النيابة

الرئيس

كاتب الضبط